



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

**قرار اللجنة الشعبية العامة**

**رقم (186) لسنة 1375 و.ر (2007 مسيحي)**

**إنشاء جهاز حرس المنشآت النفطية**

**اللجنة الشعبية العامة ،**

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر ، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية والجان الشعبية .
- وعلى قانون العمل رقم (58) لسنة 1970 مسيحي .
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1970 مسيحي ، بشأن المؤسسة الوطنية للنفط ، وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (77) لسنة 1973 مسيحي ، بشأن دخول المناطق النفطية .
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1974 مسيحي ، بشأن الخدمة بالشعب المسلاح وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1427 ميلادية ، بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية .
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 1428 ميلادية ، بشأن الحراسة والحماية .
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1375 و.ر بشأن إنشاء وتنظيم جهاز المراجعة المالية .



الجماهيريّة العربيّة الليبّيّة الشعبيّة الاشتراكيّة العظيم  
اللجنة الشعبيّة العامة

- وعلى قرار القائد الأعلى للقوات المسلحة رقم (62) لسنة 1980 مسيحي ،  
بشأن إنشاء حرس المنشآت النفطيّة .

- وعلى قرار الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم (10) لسنة 1979 مسيحي ،  
بإعادة تنظيم المؤسسة الوطنيّة للنفط .

- وعلى قرار اللجنة الشعبيّة العامة رقم (80) لسنة 1375 و.ر، بإنشاء جهاز  
حرس المنشآت النفطيّة .

- وعلى قرار اللجنة العامة المؤقتة للدفاع رقم (192) لسنة 2003 مسيحي ،  
بشأن تحديد القواعط التابعة لحرس المنشآت النفطيّة .

- وعلى قرار أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع رقم (372) لسنة 2003 مسيحي ،  
بتعيين مدير إدارة حرس المنشآت النفطيّة .

- وعلى ما تقرر في الاجتماع المنعقد بتاريخ 1374/12/4 و.ر ، المخصص  
لمناقشة تأمين الحقول والموانئ والمنشآت النفطيّة .

- وعلى ما قررته اللجنة الشعبيّة العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة  
1375 و.ر .

## قررت

### مادة (1)

ينشا بموجب أحكام هذا القرار جهاز يسمى ( جهاز حرس المنشآت النفطيّة )  
تكون له الشخصية الاعتبارية والذمة العائمة المستقلة يتبع اللجنة العامة المؤقتة  
للدفاع من تواهي التدريب والتسييج والإشراف المباشر على تأدية المهام الموكلة  
إليه ، ويخضع إدارياً ومالياً لإشراف المؤسسة الوطنيّة للنفط ، ويفارس مهامه  
طبقاً لأحكام هذا القرار .



لـ **دبيصراطية بدون**  
**مؤسسات شعبية**



**الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى**  
**اللجنة الشعبية العامة**

**مادة (2)**

يكون المقر الرئيسي للجهاز ومركزه القانوني مدينة ( البريقة ) بالجماهيرية العظمى ، ويجوز إنشاء فروع له أو مكاتب بالداخل على النحو الذي يحقق أغراضه بقرار من أمين لجنة إدارة المؤسسة الوطنية للنفط .

**مادة (3)**

يتولى الجهاز حراسة وتأمين الأماكن والمرافق التابعة لقطاع النفط من حقول وآبار ومحطات بما فيها محطات الضخ والاتصالات وكذلك الموانئ والمستودعات والمخازن والمنصات البحرية والمصافي ومنصات شحن وتفریغ النفط وأرصدة شحن المنتجات النفطية والمصانع وخطوط النفط والغاز والحفارات ومخازن المفرقعات ومحطات توليد الطاقة الكهربائية والمطارات والمهابط النفطية ومقررات الجهات التابعة لقطاع النفط بوجه عام ، وله على وجه الخصوص ما يلي :

**- وضع وتنفيذ الخطط والبرامج اللازمة لحراسة المواقع النفطية وفق خطط اللجنة العامة المؤقتة للدفاع .**

**- التفتيش بالبوابات والمنافذ المختلفة بالمواقع النفطية على الأفراد والمواد والمركبات والمعدات أثناء الدخول والخروج .**

**- مراقبة وحراسة مداخل وخارج المواقع النفطية والمرافق التابعة لها والتحقق من هوية العاملين بهذه المواقع والزوارين والتتأكد من حيازتهم للتصاريف النفطية .**

**- توريد وشراء السيارات والطائرات وأجهزة المراقبة والاتصالات والتنصت والإذار المبكر والمعدات والاحتياجات اللازمة لعمل الجهاز .**





## الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى الجنة الشعبية العامة

والمرافق التابعة له وتوريد وشراء قطع الغيار اللازمة لذلك بما يكفل صيانتها والمحافظة عليها .

مراقبة وحراسة النطاق والسياج الأمني للمواقع النفطية والتفتيش على التصاريح النفطية والتأكد من صلاحيتها وصدورها من جهة المختصة .

حراسة وحماية مخازن المفرقعات داخل مناطق العقود النفطية .

حراسة ومراقبة فرق الاستكشاف والمسح السايزمى والشركات النفطية أثناء انتقالها من موقع إلى آخر .

حماية حركة السيارات الصحراوية التابعة للشركات النفطية الوطنية والأجنبية .

حراسة الحقول والحقول وفرق الصيانة التابعة للشركات النفطية الوطنية والأجنبية ومنع التعديات وإزالة المخالفات المرتكبة على مسارات خطوط النفط والغاز .

تشغيل ومتابعة منظومات المراقبة والإذار المبكر على الأسيجة الخارجية للموقع النفطية بالاشتراك والتنسيق مع المختصين بالأمن الصناعي .

ضبط وإيقاف المشبوهين والمخالفين لإجراءات الأمن والسلامة بكافة الموقع والمنشآت النفطية ومكافحة أعمال التخريب والسرقة والسطو والاختطاف داخل تلك الموقع واتخاذ الإجراءات القانونية حيالهم .

تحديد التدابير الواجب تنفيذها من قبل الشركات النفطية بالتنسيق مع تلك الشركات لغرض تحصين الموقع النفطية التابعة لها من أسيجة مختلفة





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

ويوايات وأبراج مراقبة ونقاط حراسة ومنظومات إنذار مبكر ، على أن يتم تضمين تكاليف تنفيذ هذه التدابير بميزانيات الشركات النفطية .  
التعاون والتنسيق مع الأجهزة القضائية والأمنية والجمالية  
والفنية المختصة بالنسبة لمهام هذه الجهات داخل المواقع  
النفطية .

المشاركة مع الجهات المختصة في وضع الضوابط الخاصة بمزاولة  
الحراسة والأمن والسلامة .

اقتراح النظم والإجراءات والشروط الازمة لاختيار وتشغيل عناصر  
الجهاز وتحديد احتياجات الحراسة والأمن للموقع .  
المشاركة في حضور الملتقيات والمؤتمرات الإقليمية والدولية ذات  
الصلة بعمل الجهاز وفقاً للنظم والتشريعات بالتنسيق في ذلك مع الجهات  
ذات العلاقة .

إعداد الملاكات الازمة لتسهيل العمل بالجهاز بمختلف المواقع  
النفطية .

موافقة اللجنة الشعبية العامة واللجنة العامة المؤقتة للدفاع  
والمؤسسة الوطنية للنفط بالتقارير الازمة عن سير عمل  
الجهاز .

تدريب العناصر التابعة للجهاز على تشغيل وصيانة المعدات  
والمركبات التابعة له واتباع أساليب الأمن والسلامة بالمواقع  
النفطية .





### الجماهيرية العربية الليبية الشعيبة الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

- القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق الأغراض التي أنشئ الجهاز من أجلها ، وإبرام التعاقدات اللازمة لتنفيذ مهامه .

- وضع الخطط الكفيلة باشتراك العاملين الوطنيين بقطاع النفط في مهام الحراسة حسب موقع أعمالهم .

- المشاركة في أعمال اللجان المشكلة من قبل المؤسسة الوطنية للنفط أو الشركات التابعة لها أو المتعاقدة معها فيما يتعلق بجهاز حرس المنشآت النفطية .

#### مادة (4)

يتولى رئاسة الجهاز ضابط من اللجنة العامة المؤقتة للدفاع لا تقل رتبته عن ( عقيد ) يصدر بتنسيقه قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على ترشيح من اللجنة العامة المؤقتة للدفاع ، وتكون له في إدارة شؤون الجهاز صلاحيات رئيس المصلحة المنصوص عليها في التشريعات النافذة ، وله على وجه الخصوص ما يلى :

أ- الإشراف العام على الجهاز وتحديد البرامج التنفيذية له وكل ما من شأنه المساهمة في تنفيذ الأعمال المكلفة بها .

ب- تمثيل الجهاز في علاقته مع الغير وأمام القضاء .

ج- إصدار القرارات المتعلقة بشؤون العاملين بالجهاز .

د- إعداد التقارير المالية والإدارية المتعلقة بنظام عمل الجهاز .

هـ- افتتاح اللوائح المنظمة للشئون الإدارية والمالية والفنية وشئون العاملين به ، ومتتابعة إصدارها من الجهات المختصة .





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

مادة (5)

تكون للجهاز لجنة عليا يصدر بتشكيلها قرار من أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع يرأسها أمر ركن المناوبة الشعبية المسلحة ويكون من بين أعضائها مندوبون عن الجهات التالية :-

1. اللجنة العامة المؤقتة للدفاع .
2. اللجنة الشعبية العامة للأمن العام .
3. المؤسسة الوطنية للنفط .
4. مصلحة الجمارك .
5. جهاز الأمن الداخلي .
6. جهاز الأمن الخارجي .

وتتولى اللجنة مسؤولية تقييم عمل الجهاز ومنتسيبه وتعقد اجتماعاتها وترفع تقاريرها وتوصياتها بشأن تطوير الأداء إلى كل من أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع وأمين اللجنة الشعبية العامة ، وأمين المؤسسة الوطنية للنفط .

مادة (6)

تكون للجهاز ميزانية سنوية مستقلة تدرج ببنود خاصة ضمن الميزانية المعتمدة للمؤسسة الوطنية للنفط ، يتولى الجهاز اتخاذ إجراءات الصرف منها على توفير احتياجاته طبقاً للتشريعات النافذة والترتيبات التي يتم الاتفاق عليها بين المؤسسة الوطنية للنفط وإدارة الجهاز ، وتدع الميزانية من قبل إدارة الجهاز وفقاً للنظم المحاسبية المعمول بها في الوحدات الإدارية العامة .





## الجمهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

### اللجنة الشعبية العامة

#### مادة (7)

تبدأ السنة المالية للجهاز ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من بداية السنة المالية الحالية وتنتهي بانتهائها .

#### مادة (8)

يفتح للجهاز حساب مصرفي بأحد المصارف العاملة بالجمهيرية العظمى تودع فيه أمواله .

#### مادة (9)

تؤول للجهاز المكاتب والمقرات والأجهزة والمركبات المستعملة حالياً من طرف حرس المنشآت النفطية ، على أنه بالنسبة لما هو مملوك منها للمؤسسة الوطنية للنفط والشركات النفطية يتم الاتفاق بشأنه بين الجهات المعنية حول كيفية التصرف فيها وفقاً لما تفرضه التشريعات النافذة .

ويكون الجهاز مسؤولاً عن تشغيل وصيانة والوفاء بالالتزامات المترتبة على ما آلت إليه من موجودات اعتباراً من تاريخ الأيلولة .

#### مادة (10)

يتكون الهيكل التنظيمي للجهاز من عدد من الإدارات والمكاتب يصدر بتحديدها وبيان اختصاصاتها قرار من لجنة إدارة المؤسسة الوطنية للنفط ، بناء على عرض من رئيس الجهاز ، كما تصدر لجنة إدارة المؤسسة اللوائح المالية والإدارية المنظمة لأعماله بما لا يخالف أحكام التشريعات النافذة .





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

مادة (11)

ينسب للعمل بالجهاز - على سبيل الندب - العاملون بحرس المنشآت النفطية وقت صدور هذا القرار ، بذات أوضاعهم ودرجاتهم الوظيفية ورتبهم العسكرية ويتقاضون ذات المرتبات والعلاوات وبباقي الحوافز المادية المقررة للعاملين الوطنيين بالحقول والموانئ النفطية ، ويلحق بالجهاز عدد من منتسبي الشعب المسلح ، طبقاً لما يحدده أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع ، على أنه يجوز عند الحاجة أن ينسب إليه عدد من الموظفين بالقطاعات العامة ومن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للعمل بالجهاز بعد تدريبهم .

مادة (12)

تسري على العاملين بالجهاز من العسكريين أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية في الشعب المسلح .

مادة (13)

تكون للضباط العاملين بالجهاز صفة مأمور الضبط القضائي في سبيل إنجاز ما أوكل إليهم من مهام بموجب أحكام هذا القرار .

مادة (14)

تتولى اللجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية فحص ومراجعة حسابات الجهاز طبقاً لأحكام القانون رقم (3) لسنة 1375 و.ر ، المشار إليه والتشريعات الأخرى ذات العلاقة .



لا يقتصر انتصاراته بدون  
انتصارات شعبية



### الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

#### اللجنة الشعبية العامة

##### مادة (15)

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (80) لسنة 1375 و.ر، بإنشاء جهاز حرس المنشآت النفطية .

##### مادة (16)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالف أحکامه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .



سند في : ٩ بيع الأول

الموافق : ٢٧ / ٣ / ١٣٧٥ و.ر (٢٠٠٧ مسحها)

هراتبة ٢٢ (٤٤٢٣) ف.ج (١) ج.م (٦٧٢)